لعموم البلوي به ذا راي الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند نفسه
ذا اي العفو عن زبل الفار في مايع كغيره فحكي عنه انه لم
يغير فكلانت ذلك المايع من بعد ميزته بفتح الميم
اي بتمييزه من الزبل المذكور وعندنا معشر الشافعية
قد عفوا عما بمنفذها بفتح الفا وبالمعجمة اذا حلت في ما قليل
او مايع ان اخرجت حية من زينة جرته او نحوه كغيرها
من حيوان طاهر غير ادمي لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا
ايضا قد عفوا عن قليل دخ لغة في الدخان من النجاسة وقليل
شعر نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
ويعفي كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه
وقليل الغبار النجس وما بنم قطا اي من بعد غيبته وشرب
ممكن ماجري بقوي اوراكه رامه في حد كثرته فلا تحكم
طاهر ولغ فيه سوا كانا ما ام غيره مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا نتنجس
بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين واستشكله في الشرح
الصغير بان الهرة تشرب المايع بلسانها وربما تاخذ منه الشي القليل
ولا تقع في الما بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يقبل احتمال
مطلق الولوغ احتمال عود فمها الي الطهارة واجاب البلقيني
عنه بان فرض المسالة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال
موجود بان تكون وضعت جميع فمها في الما او نحو ذلك واعترض
بان الرافعي انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود
فمها الي الطهارة واجاب عنه الزين العراقي بان الذي

يلاقي

يلاقي الما من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وملاقيه يطهر باحول
الما عليه ولا يضرنا قلته لانه وارد فهو كالصب من ابريق
ونحوه قال التاج السبكي في توشيحه ولا تستثني مسالة
الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم يعف عنه فان لم يكن
وروده ماكثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما
تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغها لا عن ولوغها
بعد تيقن النجاسة اذ هرة اكلت من كلبة
اي من نجاسة مغلظة وعدت اي غابت ثم اتت وولغت
في طاهر فاشترط انه لها غيبة يمكن ولوغها فيها سبع مرات
بالقصر والما بكدورته كالنيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات
لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات
تتمة للمتولي كما قال ان يغب سبع او حيوان اخر
وانا لم يعم اختلاطه بالناس بعد اكله نجاسة غيبة ويمكن
وروده فيها ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه كما وهذا
هو المعتمد وفي البسيط للغزالي راي تقييد خلطته
اي الحيوان بالناس فلا يعفي عنده عن السبع ونحوه لانه
لا مشقة فيه لانتفا خلطته وعشرته كالهر ان اكل المجنون
نجاسة ثم اتي وولغ في طاهر من بعد غيب يمكن وروده
فيه ما كثيرا علي احو الجنته اي جنونه فلا يحكم بنجاسة مالو نم
فيه قال الكم ولو راينا نجاسة في يد انسان فغاب ثم اتي احتمل
غسل يده في ما كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسته

Copyright © King Saud University